الفصل الثالث
التنازع في الشركة

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: تعريف الشركة وحكمها وأنواعها.

المبحث الثاني: أسباب التنازع في الشركة ووسائل إنهائه.

وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: التنازع بين الشركاء بسبب رأس مال الشركة.

المطلب الثاني: التنازع في الشركة بسبب سوء الإدارة.

المطلب الثالث: تنازع العمل مع الإدارة بسبب عدم أخذ حقوقهم أو بسبب الإنهاء التعسفي لعقد العمل.

التنازع في الشركة

المبحث الأول: تعريف الشركة وحكمها وأنواعها

والشركة في اللغة: الاختلاط وهي بفتح أوله وكسر الراء اسم للشيء المشترك ومعناه خلط النصفين بحيث لا يتميز أحدهما[١].

والشركة في الاصطلاح: عقد بين مالكين فأكثر على التجر بمالهما والربح بينهما بما يدل عرفًا[٢].

وقيل: ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع[٣].

وقيل: الاجتماع في استحقاق أو تصرف[٤].

وهذه التعريفات ترجع إلى أن معنى الشركة خلط مال بآخر والتجر بهما على أن يكون الربح بينهما أو يجتمعان على عمل بينها بدون رأس المال ويكون الربح بينهما، أو أن يكون العمل من أحدهما في رأس مال الآخر على نسبة محددة من الربح[٥]. وهي جائزة مشروعة.

---

(1) مختار الصحاح (ص٣٢٥)، لسان العرب (٦٧/٨) وما بعدها ط/ صادر بيروت.

(2) بلغة السالك (١٦٥/٢).

(3) مغني المحتاج (٢١١/٢).

(4) المغني (٣/٥).

(5) وهذه التعريفات ترجع إلى شركة العقد وهي ما نتناوله في هذا الفصل وهي التي تحصل برضا الطرفين واختيارهما، وهناك قسم آخر من أقسام الشركة وهي شركة الملك وهي نوعان، اختيارية وهي التي تنشأ من أن يتملك اثنان فصاعدًا عينًا من الأعيان بسبب من أسباب الملك كأن يشترياها معًا، واضطرارية وهي الناشئة عن اختلاط مالين بدون إرادة مالكيها اختلاطًا لا

قال تعالى: ﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ﴾ [ص: ٢٤]. والخلطاء هم الشركاء.

والنبي ﷺ يقول. قال الله تعالى: «**أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما**»(١).

=

يمكن الفصل بينهما كاشتراك شخصين في ميراث من آخر وهي ليست من العقود ولا يجوز لأحدهما أن يتصرف في نصيب الآخر إلا بإذنه فكل واحد منهما في نصيب الآخر كالأجنبي ويجوز لأحدهما بيع نصيبه من شريكه ومن غير شريكه بإذنه وبغير إذنه إلا في صورة الخلط والاختلاط فإنه لا يجوز إلا بإذنه، والفرق بينهما أن الشركة إذا كانت بينهما من الابتداء بأن اشتريا قمحا أو ورثاه كانت كل حبة مشتركة بينهما فبيع كل واحد منهما نصيبه جائز من الشريك والأجنبي بخلاف ما إذا كانت الشركة بخلط أحدهما نصيبه بالآخر لأن كل حبة مملوكة بجميع أجزائها لأحدهما وليس للآخر فيها شركة فإذا باع أحدهما نصيبه من غير الشريك لا يقدر على تسليمه إلا مخلوطًا بنصيب الشريك فيتوقف على إذنه بخلاف بيعه من الشريك للقدرة على التسلم والتسليم، شرح فتح القدير لابن الهمام (١٥٤/٦) دار الفكر، بدائع الصنائع (٥٦/٦)، ط/ دار الحديث، أحكام المعاملات الشرعية (ص٤٨٩).

(1) رواه أبو داود وصححه الحاكم، سنن أبي داود كتاب البيوع باب في الشركة (١٤٧٠/٣) ط/ دار الحديث، المستدرك للحاكم، وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه (٥٢/٢) ط/ دار الفكر وأعله ابن القطان بالجهل بحال سعيد بن حبان وقد روى عنه ولده أبو حبان بن سعيد وأعله الدارقطني بإرساله فلم يذكر فيه أبا هريرة وقال إنه الصواب. سنن الدارقطني (٣٥/٣)، سبل السلام (٨٣/٣).

وأجمع المسلمون على جواز الشركة لما في ذلك من المصلحة ودفع الحرج والضيق عن الناس بتيسير المعاملات والشركة بينهم[١].

أما أنواع الشركة فثلاثة[٢]:

النوع الأول[٣]: شركة الأموال وهي التي تكون في الدراهم والدنانير والأموال التي يتعامل بها الناس[٤].

---

(1) شرح فتح القدير (١٥٢/٦)، بلغة السالك (١٦٥/٢)، مغني المحتاج (٢١١/٢)، المغني (٣/٥).

(2) وهناك أنواع أخرى تندرج في هذه الأنواع الثلاثة كشركة المضاربة وتسمى القراض ومعناها أن يدفع رجل ماله إلى آخر يتجر له فيه على أن ما حصل من الربح يكون بينهما حسب ما يشترطان وأجمع أهل العلم على جواز المضاربة في الجملة وحكمها حكم شركة العنان فكل ما جاز للشريك عمله، جاز للمضارب عمله وما جاز أن يكون رأس مال الشركة جاز أن يكون رأس مال المضاربة. المغني (٢٧/٥).

(3) وهناك أيضًا كثير من الأنواع الحديثة للشركة كشركة التضامن وفيها يكون جميع الشركاء مسئولين بوجه التضامن والتكافل عن التزامات الشركة، وكل اتفاق يخالف ذلك لا ينعقد في حق الغير ويطلق عليها اسم الشركة العامة أو الشركة العادية، ثم شركة المحاصة وهي قريبة الشبه بالشركة في الشريعة الإسلامية ثم شركة المساهمة وهي التي يكون رأس المال فيها مقسمًا إلى أسهم مساوية قابلة للتداول ولا يكون كل شريك فيها مسئولاً إلا بقدر حصته في رأس المال.

(4) أما الشركة بالفلوس فمنعه أبو حنيفة والشافعي وابن القاسم من أصحاب مالك ورواية عن الإمام أحمد وقال غيرهم تجوز الشركة بها لأنها أثمان فجازت

وهي صنفان عنان ومفاوضة.

أما العنان[1]: أن يجعل كل واحد من الشريكين مالاً، ثم يخلطاه أو يجعلاه في صندوق أو في البنك، ويتجرا معًا، ولا يستبد أحدهما بالتصرف دون الآخر ويكون الربح بينهما وهي جائزة بإجماع الفقهاء.

أما المفاوضة: فهي أن يفوض كل واحد منهما صاحبه في التصرف في حضوره وغيبته ويلزمه كل تصرف يصدر عن شريكه من بيع وشراء. وهي جائزة عند جمهور الفقهاء[2].

=

الشركة بها كالدراهم والدنانير ولن الشركة تجوز بالعروض فأولى أن تجوز بالفلوس والذي يعمل به الجواز وخصوصًا في عصرنا هذا لأن الفلوس هي المتعامل بها وإلا لأوقفنا كل الشركات وهذا مما يضر بالناس والمجتمع وهذا مما تتغير به الفتوى بتغير الزمان وخصوصًا إذا كانت مبنية عل الاجتهاد والرأي. بدائع الصنائع (٥٩/٦)، شرح فتح القدير (١٦٩/٦)، المغني (١٩/٥).

(1) وسميت بذلك لنهما يستويان في المال والتصرف كالفارسين إذا سويا بين فرسيهما وتساويا في السير فإن عنانيهما يكونان سواء، أو لمنع كل منهما الآخر من التصرف كما يمنع لعنان الفرس، وقيل مشتقة من عن الشيء إذا عرض فسميت الشركة بذلك لأن كل واحد منهما عن له أن يشارك صاحبه، وقيل مشتقة من المعانته يقال عانت فلانًا إذا عارضه بمثل ماله وأفعاله فكل واحد من الشريكين معارض لصاحبه بماله وأفعاله. مغني المحتاج (٢١٢/٢)، المغني (١٦/٥).

(2) الذخيرة (٥٤/٨، ٥٥).

ومنعها الإمام الشافعي وأحمد وذلك لاشتمالها على أنواع من الغرر ولذلك قال الإمام الشافعي: إن لم تكن شركة المفاوضة باطلة فلا باطل أعرفه في الدنيا إشارة إلى كثرة الغرر والجهالات فيها ففيها يلزم كل واحد منها ما لزم الآخر وقد يلزمه شيء لا يقدر على القيام به[1].

واشترط الإمام أبو حنيفة فيها أن يتساويا في كل شيء في مالهما وتصرفهما ودينهما ويكون كل واحد منهما كفيلاً عن الآخر في كل ما يلزمه من عهدة ما يشتريه، كما أنه وكيل عنه لأنها مطلق المساواة فيشترط تساويهما في رأس المال ابتداء ثم العمل فلا تجوز مع التفاوت في رأس المال أو في التصرف.

وهي جائزة عند الإمام أبي حنيفة استحسانًا والقياس أنها لا تجوز وذلك لأنها تضمنت الوكالة بمجهول الجنس وكذلك الكفالة بمجهول وكل ذلك بانفراد فاسد، أما وجه الاستحسان فإن الناس تعاملوا بها من غير نكير وبه يترك القياس لأن التعامل مع عدم النكير كالإجماع[2].

ويشترط في شركة الأموال أن يكون الربح بينهما على حسب نصيب كل واحد منهما من المال ولا يجوز أن يشترط أحدهما من الربح أكثر من نصيبه من رأس المال.

خلافًا لأبي حنيفة الذي أجاز التفاضل بينهما في الربح بالشرط وذلك لأن الربح كما يستحق بالمال يستحق بالعمل وقد يكون أحدهما أكثر

---

(1) مغني المحتاج (٢/٢١٢)، روضة الطالبين (٤/٢٧٧).

(2) شرح فتح القدير (٦/١٥٧، ١٥٨)، بدائع الصنائع (٦/٥٦، ٥٧)، المغني (٢/٢١٢)، بداية المجتهد (٢/٢٠٥)، القوانين الفقهية (ص٢٤٤).

عملاً أو خبرة أو قوة من الآخر فلا يرضى بالمساواة فمست الحاجة إلى التفاضل.

ورأي أبي حنيفة أرجح لما فيه من المصلحة وخصوصًا إذا رضيا بذلك واشترطاه لأنه لا يحصل بينهما نزاع بعد ذلك.

وما يفعله أحد الشريكين من معروف فهو في نصيبه خاصة إلا أن يكون فيما ترجى به منفعة في التجارة كضيافة التجارة وعشاء العمل وغير ذلك[1].

النوع الثاني شركة الأبدان:

وهي تكون في الصنائع والأعمال وهي جائزة عند الجمهور خلافًا للإمام الشافعي الذي قال ببطلانها لعدم المال فيها، ولما فيها من الغرر إذ لا يدري أن صاحبه يكسب أم لا ولأن كل واحد منهما متميز ببدنه ومنافعه فيختص بفوائد[2].

حجة الجمهور:

وقاسها الجمهور على اشتراك الغانمين في الغنيمة وهم إنما استحقوها بالعمل، والمضاربة أيضًا تنعقد على العمل.

فجاز أن تنعقد عليه الشركة.

وأما حجة الشافعي فدليل الجمهور يرد عليه.

وأما التميز بينهما فإنه قد يكون أحدهما متفوقًا في القوة والآخر في الذكاء أو الخبرة فيدخل كل واحد منهما بما يتميز فيه من العمل.

---

(1) المراجع السابقة.

(2) مغني المحتاج (٢/٢١٢).

فالراجح مذهب الجمهور لقوة أدلتهم.

ويشترط فيها اتفاق الصنعتين والمكان لمنع الغرر الذي يكون عند اختلاف الصنعتين أو اختلاف المكان.

وأجازها أبو حنيفة بدون هذا الشرط لجوازها على العمل وهو متفاوت ويجوز عنده التفاضل في الربح لأنه بدل عن العمل وهو متفاوت[1].

النوع الثالث شركة الوجوه:

وهي أن يشتركا ولا مال لهما ولا صنعة على أن يشتريا بوجوههما ويبيعا وسميت بذلك لأنه يشتري بمؤجل إلا من كان له وجاهة عند الناس فيشتري ويبيع بثقة التجار به وهي جائزة عند أبي حنيفة وأحمد لأن ذلك عمل من الأعمال فجاز أن تنعقد عليه الشركة.

ومنعها الإمام مالك والشافعي وذلك لأن الشركة تنعقد على المال أو على العمل وكلاهما معدومان في هذه الشركة مع ما في ذلك من الغرر لأن كلا منهما عاوض صاحبه بكسب غير محدود.

والراجع جوازها لاقتضاء المصلحة ذلك فإن هذا عرفا الآن بين التجار أن تقوم العلاقات والمعارف وكلمة التجار والثقة مقام رأس المال[2].

---

(1) بداية المجتهد (٢٠٦/٢)، شرح فتح القدير (١٨٦/٦، ١٨٧)، بدائع الصنائع (٧/٦)، مغني المحتاج (٢١٢/٢)، روضة الطالبين (٢٧٩/٤)، المغني (٥/٥، ٧)، العدة (ص٢٥٢)، القوانين الفقهية (ص٢٤٤).

(2) المراجع السابقة.

المبحث الثاني
أسباب التنازع في الشركة ووسائل إنهائه

المطلب الأول: التنازع بين الشركاء بسبب رأس مال الشركة

ورأس مال الشركة في شركة الأموال يشترط فيه أن يكون عينا حاضرًا لا دينًا في الذمة ولا مالاً غائبًا[1] فإن الشركة بالدين والمال الغائب لا تجوز لأنه لا يحصل المقصود بهما إذ المقصود من الشركة الربح وذلك يحصل بواسطة التصرف ولا يمكن التصرف في الدين ولا في المال الغائب فلا يحصل المقصود.

ولا يشترط لصحة الشركة اتفاق المالين في الجنس بل تجوز الشركة ولو اختلفا في الجنس بأن كان أحدهما دراهم والآخر دنانير وهذا قول الجمهور من الفقهاء من الأحناف، والمالكية[2]، والحنابلة. وهو المذهب الأول:

المذهب الثاني: الشافعية وزفر من الأحناف قالوا: لا تجوز الشركة مع اختلاف الجنس.

---

(1) واشتراط الحضور إنما هو عند الشراء بمال الشركة لا عند العقد لأن عقد الشركة يتم بالشراء فيعتبر الحضور عنده.

(2) وقد اختلف قول مالك فيما إذا كان الصنفان مما لا يجوز فيهما النساء مثل الدراهم من عند أحدهما والدنانير من عند الآخر أو بالطعامين المختلفين فأجازه مرة ومنعه مرة وذلك لما يدخل الشركة بالدراهم من عند أحدهما والدنانير من عند الآخر من الشركة والصرف معًا وعدم التناجز ولما يدخل الطعامين المختلفين من الشركة وعدم التناجز وبالمنع قال ابن القاسم ومن لم يعتبر هذه العلل أجازها، بداية المجتهد (٢/٢٠٤)، الذخيرة (٨/٢٨).

الأدلة:

واستدل الجمهور على مذهبهم بما يأتي:

(١) لأنهما عند الاختلاف من جنس الأثمان فصحت الشركة فيهما كالجنس الواحد، ومتى تفاصلا وقسما الشركة يرجع هذا بدنانيره، وهذا بدراهمه ثم يقتسمان الفضل والربح بينهما.

(٢) أن الشركة مبنية على الوكالة فما جاز التوكيل به جازت الشركة فيه والتوكيل جائز في المالين قبل الخلط كذا الشركة.

أدلة المذهب الثاني:

(١) أن الشركة تنبئ عن الاختلاط، والاختلاط لا يتحقق مع تميز المالين فلا يتحقق معنى الشركة.

(٢) ولأن من أحكام الشركة أن الهلاك يكون من المالين، وما هلك قبل الخلط من أحد المالين يهلك من مال صاحبه خاصة وهذا ليس من مقتضى الشركة.

مناقشة أدلة المذهب الثاني:

(١) أما قولهم إن الشركة تنبئ عن الاختلاط فمسلم ولكن هل هو اختلاط رأس المال أو الربح يجوز أن يكون المقصود بالاختلاط اختلاط الربح واختلاط الربح يوجد وإن اشترى كل واحد منهما بمال نفسه على حدة لأن الزيادة وهي الربح تحدث على الشركة.

(٢) أما ما هلك من أحد المالين قبل الخلط فإنما يكون من نصيب صاحبه خاصة لأن الشركة لا تتم إلا بالشراء فما هلك قبله هلك قبل تمام الشركة.

فالراجح مذهب الجمهور لقوة أدلتهم، ولما فيه من تحقيق المصلحة والتيسير على الناس[١].

أما تساوي المالين في القدر فلا يشترط وذلك لأنهما مالان من جنس الأثمان فجاز عقد الشركة عليهما كما لو تساويا، ولأن ذلك حدث برضا الشريكين فيجوز.

وقال الأحناف وقول ضعيف عند الشافعية: باشتراط ذلك وخصوصًا في شركة المفاوضة فإن تلف رأس مال الشركة قبل الخلط الحقيقي وقبل تمام الشركة وهذا يتم بالشراء فمن صاحبه، وإن حصل ذلك بعد التام وبعد الخلط فإنه يكون منهما معًا[٢].

وإن تنازعا في مقدار رأس مال الشركة فالقول قول من يدعي الاشتراك والتساوي لأنه الأصل، إلا إذا أقام الآخر بينة تشهد له بالتفاوت في رأس المال، أو كانت معه قرينة تدل على ذلك بأن كان يأخذ قدرًا يزيد على صاحبه في الربح مع تساويهما في العمل، فإن لم يكن هناك بينة أو قرينة فالقول لمدعي التساوي مع يمينه، ولأن من يدعي الزيادة يدعي قدرًا زائدًا والآخر ينكر هذا القدر الزائد فكان القول قوله بيمينه لقول النبي ﷺ : «**البينة على المدعي واليمين على من أنكر**».

---

(1) بدائع الصنائع (٦٠/٦)، شرح فتح القدير (١٧٨/٦)، الذخيرة (٢٨/٨)، بلغة السالك (١٦٦/٢)، بداية المجتهد (٢٠٤/٢)، روضة الطالبين (٢٧٧/٤)، مغني المحتاج (٢١٣/٢)، المغني (١٩/٥).

(2) بداية المجتهد (٢٠٤/٢).

وكذا القول قول مدعي التساوي إن حلفا معًا فإن حلف أحدهما ونكل الآخر قضي للحالف على الناكل.

وقال ابن القاسم: إن ادعى أحدهما النصف والآخر الثلثين أعطي مدعي النصف الثلث ومدعي الثلثين النصف وقسم السدس بينهما.

والقول لمدعي الشركة فيما بيد أحدهما إلا لبينة تشهد للحائز أنه متأخر عن الشركة.

وإن تنازعا في التلف فالقول لمدعي التلف لأنه أمين، ويد الشريك يد أمانة ويحلف إن اتهم وهذا إذا لم يظهر كذبه بأن وجد المال عنده، فإن ظهر كذبه غرم قدر التلف[1].

وإن تنازعا في شيء اشتراه أحدهما فقال اشتريته لنفسي وعيالي وقال الآخر بل من رأس مال الشركة فيكون لها، فالقول لمن ادعى أنه اشتراه لنفسه إذا كان ما اشتراه يناسبه وكان لائقًا به، فإن كان غير لائق به أو كان عروضًا كثيرة أو عقارًا أو حيوانًا فالقول لمن يدعي الشركة ويقضي للحالف منهما على الناكل[2].

وإذا تنازع الشركاء في شركة المضاربة في رأس مال المضاربة فقال رب المال رأس مالي ألفين وقال المضارب بل ألف فإن كان في يد المضارب ألف يقر أنها رأس مال المضاربة فالقول قوله، وقيل: القول قول رب المال والراجح الأول.

---

(1) الذخيرة (٨/٦٦).

(2) بلغة السالك (٢/١٧٠).

لأنهما اختلفا في مقدار المقبوض فكان القول قول القابض ألا ترى أنه لو أنكر القبض أصلاً وقال لم أقبض منك شيئًا كان القول قوله فكذا إذا أنكر البعض دون البعض لأنه أمين في مال المضاربة[1].

وقال مالك القول قول المضارب إن أتى بما يشبه، وقال الشافعي يتحالفان ويتفاسخان ويكون للمضارب أجرة مثله قياسًا على اختلاف المتبايعين في ثمن السلعة[2].

فيكون القول للمضارب في حالتين: في الخلاف في مقدار رأس المال، وفيما إذا ادعى عليه رب المال أن المال قرض في يده وأنكر المضارب وتمسك بأنه مضاربة فيكون القول قوله.

ويكون القول قول رب المال فيما إذا اختلفا في مقدار الربح لأنه يعرف بالشرط من جهته، وفيما إذا اختلفا في العموم والخصوص، وفيما إذا اختلفا في نوع التجارة.

إنهاء النزاع:

وينتهي هذا النزاع في رأس المال بما تقدم ذكره من الفصل في كل صورة من صور النزاع حسب طبيعتها وأيضًا بفسخ الشركة لينتهي النزاع من أصله ويرجع كل منهما بما دفعه، ويقسم الباقي بينهما ويكون ذلك بما يأتي:

---

(1) بدائع الصنائع (١٠٩/٦)، المغني (٧٦/٥).

(2) بداية المجتهد (١٩٦/٢).

(١) تصفية الشركة:

إن الشركة عقد جائز غير لازم فيجوز لأحدهما أن يفسخ العقد، ولا يشترط رضا صاحبه بذلك ولكن يشترط حضوره وذلك لأن الفسخ بدون حضور شريكه إضرار بالشريك وهو ما يسمى الآن بتصفية الشركة ولا بد أن يكون رأس مال الشركة حين التصفية عينا على الراجح حتى يتمكن كل منهما من أخذ رأس ماله وربحه فإن كان عروضًا لم يصح[١].

(٢) وكذلك ينتهي العقد بالانفساخ وهو انتهاء عقد الشركة جبرًا وبدون اختيار من أحد طرفي العقد كما إذا مات أحدهما لبطلان الملك وأهلية التصرف بالموت، ولأن كل منهما وكيل عن صاحبه وموت الموكل يكون عزلاً للوكيل[٢]، وكذلك ردته، وجنونه جنونًا مطبقًا، والحجر على السفيه، لأن كل هذا يخرج الوكيل عن الوكالة[٣].

(٣) هلاك المالين، أو أحدهما قبل الشراء وذلك في شركة الأموال[٤].

---

(1) بدائع الصنائع (٧/٧٧، ٧٨)، الذخيرة (٨/٥١)، مغني المحتاج (٢/٢١٥).

(2) فإن مات أحد الشريكين وله وارث رشيد فله أن يقوم مقامه على الشركة ويأذن له الشريك في التصرف وله المطالبة بالقسمة أو تصفية الشركة، فإن كان أحد الشريكين قد أوصى بنصيبه في الشركة لمعين فالموصى له كالوارث، فإن أوصى لغير معين كالفقراء فلا يجوز الإذن في التصرف بل يعزل ويقسم عليهم. المغني (٥/٢٥)، روضة الطالبين (٤/١٨٣).

(3) المغني (٥/٢٥).

(4) المرجع السابق.

المطلب الثاني: التنازع في الشركة بسبب سوء الإدارة[1]:

قلنا إن الشركة إذا كانت بين اثنين فكل واحد منهما وكيل عن الآخر أما إذا كانت بين أكثر من اثنين فلا بد للشركة من مدير ينوب عن الشركاء، أو عن شخصها الاعتباري إذا كانت الشركة مملوكة للحكومة.

وهذا المدير يتصرف ويباشر أعمال الشركة المشروعة من عقود وتصرفات، ويعتبر هذا المدير في شركات الأشخاص وكيل عن بقية الشركاء في إدارة الشركة ولابد له من الإذن في التصرف في أعمال الشركة تصرفًا مطلقًا أو خاصًا.

وقد يكون المدير هيئة مكونة من مجلس الإدارة والمدير عضو فيها ويكون ما يتخذ من قرارات وعقود باتفاق مجلس الإدارة على ذلك وإذا حدث أي اختلاف بين مجلس الإدارة فإن القرار يكون للأغلبية.

وإذا أساء المدير استعمال حقوقه أو بدد أموال الشركة أو ارتشى أو غير ذلك فإن من حق الشركاء عزله في شركة الأشخاص، ومن حق مجلس الإدارة عزله في شركات الحكومة.

أو إحالة الأمر إلى الشئون القانونية المختصة بفصل النزاع في الشركة فإن تعدى الأمر سلطة الشئون القانونية بأن كان الأمر فيه ضياع لأموال

---

(1) فإذا كانت الشركة بين اثنين وقد وكل كل واحد منهما الآخر وأذن له في التصرف في مال الشركة فإن كل واحد منهما مأمور بأن يتصرف بما يصلح الشركة ويعود بالربح عليهما ولا يجوز لأحدهما أن يتبرع أو يهب من مال الشركة شيئًا إلا إذا كان هذا التبرع يعود نفعه على الشركة.

الشركة فيجب إحالة الأمر إلى النيابة العامة [القضاء] لفصل ذلك النزاع فإذا ثبت ذلك على المدير عزل وألزم برد الأموال المختلسة.

فإذا كانت الشركة شركة أشخاص، أو شركة أسهم وحصل النزاع والخلاف بسبب سوء الإدارة أو التبديد أو الاختلاس.

ففي أول الأمر قررت الشريعة الإسلامية وسائل وقاية لتفادي النزاع وسوء الإدارة ومنها أن يقوم الشركاء برقابة المدير وذلك لمنع المدير من خيانة الشركة أو تزييف أعمالها وحتى لا يأخذ أموال الشركة ويبددها عن طريق توجيه أموال الشركة لمصالحه الخاصة فمهما بلغت الثقة بالمدير فلا بد من وجود رقابة على تصرفاته والشركاء الذي ساهموا بأموالهم في رأس مال الشركة هم أولى الناس بهذه الرقابة فإن كل شريك وكيل عن شريكه ورقيب يلاحظ تصرفاته فله عليه حق الاعتراض أو المنع حيث يثبت الضرر.

وفي شركات الحكومة والقطاع العام يقوم الجهاز المركزي للمحاسبات بهذا الدور الرقابي على المدير ومجلس الإدارة.

ثم إذا احتدم الخلاف والنزاع في الشركة بسبب سوء الإدارة فينتهي هذا بتصفية الشركة ومعناه حصر موجوداتها بعد استيفاء ما لها من حقوق، والوفاء بما عليها من ديون تمهيدًا لقسمتها، والفقهاء قالوا إذا فسخ أحد الشركاء الشركة أو عزل شريكه فتحصل التصفية وخصوصًا إذا كان المال ناضًا[1] فإن كان عرضا فإن الشركة تبقى قائمة حتى ينض

(1) أي ذهبًا أو فضة أو أموالاً يتعامل بها الناس.

المال، وفي شركات الحكومة وشركات التضامن يعزل مجلس الإدارة ويتولى مجلس جديد.

المطلب الثالث: تنازع العمال مع الإدارة

قد يتنازع العمال مع الإدارة إما بسبب عدم أخذ العمال حقوقهم أو بسبب الفصل التعسفي أو الإنهاء التعسفي لعقد العمل.

ولا شك أن استعمال الحق يمثل أهم مظاهر النشاط الإنساني وتندرج تحته معظم أفعال الأفراد ومن ضمن الحقوق أن يأخذ العامل أجره إذا قام بعمله وخدماته التي قدمها لصاحب العمل، وحقه في الراحة من عناء العمل وحقه الكامل في تأمين ضروريات العيش من المسكن والغذاء والكساء والدواء، وحقه في حماية نفسه ووقايتها من المخاطر والمهالك التي قد يتعرض لها أثناء ممارسته عمله، وحق تشكيل النقابات التي تدافع عن حقوق العمال، وحق الضمان الاجتماعي.

إن الإسلام يحمي أجر العامل من مماطلة أصحاب الأعمال وتباطئهم في دفع الأجر إليه عقب فراغه من العمل، واستعمل الإسلام جميع الوسائل لحماية هذا الأجر من المماطلة فدعا النبي ﷺ أصحاب العمل إلى تعجيل الأجر فور الانتهاء من العمل فقال ﷺ : «**أعطوا الأجير حقه قبل أن يجف عرقه**»[1] وغير ذلك من الأحاديث التي ذكرناها في فصل الإجارة.

---

(1) رواه ابن ماجه في سننه كتاب الرهون بأن أجر الأجراء رقم (٢٤٤٣) والبيهقي (١٢١/٦) كتاب الإجارة باب إثم من منع الأجير أجره وهو ضعيف لأن فيه شرقي بن قطامي ضعفه زكريا الساجي وقال إبراهيم الحربي تكلم فيه، وكان صاحب سمر يغني ولم يكن صاحب حديث له عشرة أحاديث فيها

ومن ذلك أيضًا أعطى الإسلام للعامل الحق في حبس العين لاستيفاء الأجرة وهو مذهب الشافعية.

وأن الإسلام يحمي أجر العامل من الاغتيال والسرقة، وجشع أصحاب الأعمال يوجب على الأمة ممثلة في حاكمها المسلم أن يضرب بيد من حديد على أيدي هؤلاء.

وإن الإسلام يحمي أجر العامل من عسر صاحب العمل، ومزاحمة الدائنين من غير العمال لصاحب العمل فإذا ما أعسر صاحب العمل وقد انتهى عماله من عملهم، فإن العامل هو المقدم على الغرماء فيأخذ حقه بما في يده من الأشياء التي يصنعها حتى يستوفي حقه فإن فضل بعد ذلك شيء فإنه يوزع على الغرماء بقدر حصصهم من الدين، وهذا أقرب إلى مصلحة العمال، وأقرب إلى العدالة فليس من العدالة أن نترك هذا العامل الذي لا يملك مصدرًا لرزقه سوى عمله دون أخذ أجره، ولقد أخذ قانون العمل الموحد بهذا الرأي[1].

وعلى العمال إزاء هذه الحقوق وضمانها القيام بما عليهم من واجبات على الوجه المطلوب دون تقصير، وأن يحافظ على أدوات عمله وألا يفشي أسرار صنعته وغير ذلك.

إن من أهم حقوق العامل ألا يفصل من عمله ولذلك حرصت الشريعة الإسلامية على تحريم هذا واقتضت نظرية التعسف في استعمال الحق

=

مناكير وفيه أيضا محمد بن زياد الراوي عنه وهو ضعيف سبل السلام (١٠٧/٣) نصب الراية (١٢٩/٤) مجمع الزوائد (١٠١/٤).

(1) رسالة دكتوراه بعنوان حقوق العمل بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة.

بحرمان صاحب الحق من ممارسة حقه على وجه تعسفي وبهذا تكون الشريعة الإسلامية قد دفعت الضرر قبل وقوعه بمنع الاستعمال التعسفي للحق ابتداء.

أما إذا وقع التعسف فعلاً وأدى إلى الضرر فإن الشريعة رتبت عليه جزاءات إما بإزالة عين الضرر، أو عن طريق الضمان التعويضي حسب الأحوال وحسب ما يرى ولي الأمر العادل عن طريق القضاء، ويحقق المصلحة.

ومن ضمن هذه الجزاءات الجزاء العيني، والجزاء التعويضي، والجزاء التعزيري والجزاء الأخروي والمقصود منه الزجر والردع وخاصة في الأحوال المضرة بالغير.

وأحيانًا يكون الجزاء الأخروي هو الجزاء الوحيد للفعل التعسفي.

إما للعجز عن إثباته، أو لكونه خارجًا بطبيعته عن تقدير القضاء.

وإذا حدث هذا للعامل فقد وضع القانون نظامًا للإجراءات تؤدي إلى الإسراع في الفصل في الدعاوى المترتبة على إنهاء العقد بلا مبرر حيث أقر للعامل الذي يفصل من عمله بغير مبرر الحق في طلب وقف قرار فصله وإعادته إلى عمله حتى يتم الفصل في الدعوى الموضوعية[1].

لجان فض المنازعات:

إذا لم يصل العامل لحقوقه بالطرق الودية والسلمية فعليه أن يتجه لأخذ حقوقه عن طريق القضاء ونظرًا لطول فترة التقاضي فقد أعدت لجان

---

(1) رسالة دكتوراه بعنوان الإنهاء التعسفي لعقد العمل بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة إعداد حسن محمد سيد بتصرف شديد.

لفض المنازعات والتوفيق فيها بين العمال وأصحاب الشركات الحكومية، أو الشخصية الاعتبارية، سواء كانت هذه المنازعات تجارية أو إدراية، والغرض من ذلك التخفيف عن المتخاصمين وإتاحة الفرصة لديهم للحصول على حقوقهم.

وحسم النزاع عن طريق تلك اللجان من شأنه أن يوفر الجهد والوقت عن كاهل القضاة ولعدم ازدحام الدوائر بقضايا من الممكن حلها عن طريق تلك اللجان.

وتصدر اللجنة توصياتها في المنازعة مع إشارة موجزة لأسبابها وذلك في ميعاد لا يجاوز ستين يومًا من تاريخ تقديم طلب التوفيق إليها، وتعرض هذه التوصيات على الجهات المختصة والطرف الآخر للنزاع فإذا اعتمدتها السلطة المختصة وقبلها الطرف الآخر كتابة خلال خمسة عشر يومًا قررت اللجنة إثبات ما تم الاتفاق عليه في محضر موقع من الطرفين وتكون له قوة السند التنفيذي، ويبلغ إلى السلطة المختصة لتنفيذه وبذلك يتيسر حسم المنازعات عن طريق التوفيق وهي المرحلة الأولى قبل التحكيم أو لجان التحكيم لأن الحكم في لجان التحكيم ملزم فإنه إذا لم تستطع هذه اللجان حسم الخلاف والنزاع فقبل اللجوء للقضاء هناك لجان التحكيم التي تعين لحسم هذا النزاع بما يكفل اقتضاء الحقوق بالسرعة اللازمة وبوسيلة بالغة اليسر والسهولة[1].

---

(1) وإن كان وجود هذه اللجان يعد مرحلة أولى للرجوع إلى النظام السابق الذي كان موجودًا قبل ذلك وهو نظام تحضير الدعوى الذي كان من شأنه فصل الكثير من المنازعات قبل وصولها إلى القضاء عن طريق هذه اللجان للتحضير

فإذا لم يقبل أحد طرفي النزاع توصية اللجنة يكون لكل من طرفي النزاع اللجوء إلى المحكمة المختصة وذلك لأن توصيات هذه اللجان غير ملزمة ولا تمنع أيًا من طرفي النزاع اللجوء إلى القضاء[1].

وهذه من العيوب التي لحقت بهذه اللجان وقللت من أهميتها وهو عدم الإلزام بحكمها وتوصياتها مما جعل كلاً من طرفي النزاع يحجم عن اللجوء إليها إذا لم تنته المنازعات بين العمال والإدارة بالطرق الودية ولم تنته عن طريق تلك اللجان التي من شأنها التوفيق في المنازعات أو بطريق اللجوء إلى لجان التحكيم.

بقي وسيلة اللجوء إلى القضاء لرفع دعوى مستعجلة يطلب العامل فيها أخذ حقوقه وإعادته إلى عمله إن كان فصل فصلاً تعسفيًا بالإضافة إلى الإجراءات التي وضعتها الشريعة لحماية حقوق العاملين.

والله أعلم.

=

وليت هذا النظام يعود من جديد.

(1) التعليق على القانون لسنة ٢٠٠٠ بشأن لجان التوفيق في فض منازعات الدولة إعداد المستشار عمرو عيسى الفقي، ط/ دار الكتب القانونية.